ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (4) : 220- 249
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.4.9

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Reasons For Refraining from the Most Correct Saying to other Sayings and Some of the Implications

Dr. Mustafa Makki Hussein *

Department of Jurisprudence and its Foundations - College of the Great Imam - Kirkuk

KEY WORDS:

Jurisprudence, the saying of the most correct, just, diligence, implications .

ARTICLE HISTORY:
Received: 9 / 1 /2018
Accepted: 14 / 1 / 2018
Available online: 27/ 9/2020

ABSTRACT

One of the requirements of Salah Islamic law is renewal in ijtihad, which is necessary in the equation of the changing life in its elements place, time, custom, and conditions. It is not from the justice and mercy of the law, nor from the requirements of its permanence to continues in indging people in the same wey of treating those who preceded them for several centuries, it is an issne that contradicts its grace and validity. The Islamic jurisprudence is the jurisprudence of high-end human life, and It is the jurisprudence of growth, development and flexibility that are appropriate to the condition of Muslims,their strength and weakness, and in various areas of life. Ijtihad, including selective ijtihad, which is concerned with choosing the most appropriate juristic statement of the descending, and attached to people, and the closest to the purposes of Sharia among other jurisprudential sayings, Therefore the scholars stipulated to carry out this type of ijtihad, and selection which include a set of conditions it, and should be surrounded by a set of controls Otherwise the selection will be according to whims and arbitration of the purposes; which made scholars refrain from the most correct saying to other sayings, so that the matter would not be a cause for self-interest.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: **Mustafamaki64@gmail.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (4) : 220- 249
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.4.9

الأسباب الموجبة للعدول عن القول الراجح إلى غيره من الأقوال وبعض الآثار المترتبة عليها

أ.م.د. مصطفى مكي حسين
قسم الفقه وأصوله – كلية الامام الأعظم الجامعة – كركوك

الخلاصة:

من مقتضيات صلاح الشريعة الاسلامية هو التجدد في الاجتهاد، والذي لابد منه في معادلة الحياة المتغيرة في عناصرها مكاناً، وزماناً، وعرفاً، وأحوالاً، فليس من عدل الشريعة ورحمتها، ولا من مقتضيات ديمومتها أن تبقى تحاكم الناس في هذا الزمن إلى نفس الأحكام التي عاملت بها من سبقهم بقرون عدة، فهو أمر يناقض سماحتها، وصلاحيتها، فالفقه الإسلامي هو فقه الحياة الإنسانية الراقية، وهو فقه النماء والتطور والمرونة بما يتناسب مع حال المسلمين قوة وضعفاً، وفي مختلف مجالات الحياة، وقد سلك الفقهاء في بحثهم للنوازل، والمستجدات طرقاً عديدة من طرق الاجتهاد منها الاجتهاد الانتقائي، والذي يُعْنى باختيار القول الفقهي الأنسب للنازلة، والأرفق بالناس، والاقرب لمقاصد الشريعة من بين الأقوال الفقهية الأخرى، ولذلك اشترط العلماء للقيام بهذا النوع من الاجتهاد، والانتقاء أن تجتمع فيه مجموعة من الشروط، وان تحيط بعمله مجموعة من الضوابط وبخلاف ذلك يكون الانتقاء تتبعاً للهوى، وتحكيماً للأغراض؛ لذا جعل العلماء للعدول عن القول الراجح إلى غيره من الأقوال أسباباً، حتى لا يكون الأمر مدعاة لهوى النفس

الكلمات المفتاحية: فقه، قول راجح، عدول، اجتهاد، آثار مترتبة.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمته، وجعلنا من المسلمين، والصلاة والسلام على من بيّن الشرع الكريم، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد شرع الله (ﷻ) لنا شريعته، وصاغها أجمل صياغة، وذلك لتكون صالحة للناس، ومصلحة لهم في كل زمان ومكان، ومن مقتضيات هذا الصلاح هو التجدد في الاجتهاد، والذي لابد منه في معادلة الحياة المتغيرة في عناصرها مكاناً وزماناً وعرفاً وأحوالاً، فليس من عدل الشريعة ورحمتها، ولا من مقتضيات ديمومتها أن تبقى تحاكم الناس في هذا الزمن بنفس الأحكام التي عاملت بها من سبقهم بما يقارب الألف وأربعمائة عام مما بني على تلك العناصر المتغيرة، وهذا يعني أنها ستحاكمهم إلى نفس الزمن والعرف والمكان لأولئك، وهو أمر يناقض سماحة الشريعة، وصلاحيتها، وبالتالي فالجمود على الأقوال الفقهية للأئمة، والتزمُّت بها دون التمحيص، والتدقيق في صلاحيتها، وملاءمتها مع الحياة هو أحد صور الخروج عن عدل الشريعة ورحمتها، ومناقض لصلاحيتها، ومن أهم أسباب تراجع المسلمين، فالفقه الإسلامي هو فقه الحياة الإنسانية الراقية، وهو فقه النماء والتطور والمرونة بما يتناسب مع حال المسلمين قوة وضعفاً، وفي مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد سلك الفقهاء في بحثهم للنوازل، والمستجدات طرقاً عديدة من طرق الاجتهاد منها الاجتهاد الانتقائي، والذي يُعْنى باختيار القول الفقهي الأنسب للنازلة، والأرفق بالناس، والأقرب لمقاصد الشريعة من بين الأقوال الفقهية الأخرى المنقولة في كتب الفقه، والذي يعني تحقيق مقصد العدل، والرحمة الذي جاءت الشريعة لتحقيقهما في حياة الناس، ولذلك اشترط العلماء للقيام بهذا النوع من الاجتهاد، والانتقاء أن تجتمع فيه مجموعة من الشروط، أن تحيط بعمله مجموعة من الضوابط وبخلاف ذلك يكون الانتقاء تتبعاً للهوى، وتحكيماً للأغراض؛ لذا جعل العلماء للعدول عن القول الراجح إلى غيره من الأقوال أسباباً، حتى لا يكون الأمر مدعاة لهوى النفس.

أهمية البحث: تكمن في أنه يتعرض لمفهوم العدول وما المراد منه، والأسباب التي أوجبت على المجتهدين العدول عن القول الراجح لديهم إلى غيره من الأقوال وبعض الامثلة التطبيقية عليها.

أسباب اختيار البحث:

١. الجمود والتعصب والتقليد الأعمى.
٢. إيجاد الحلول والأحكام للنوازل الفقهية المتجددة.

منهجية البحث: اتبعت منهج البحث الوصفي الاستقرائي في جمع المادة وعرضها مع التمثيل في مواطن كثيرة، واتبعت المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث العلمية، فقد عزوت الآيات القرآنية إلى مكانها في القرآن الكريم، وقمت بتخريج الأحاديث من مظانها، واذا كان الحديث في الصحيحين اكتفي بالإشارة اليها، وفي غيرهما أذكر حكم النقاد عليها، وقمت بعمل ترجمة للعلماء الوارد ذكرهم في ثنايا البحث، واقتضت خطة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة على تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة:

التمهيد وخصصته لتعريف العدول لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: حال المستفتي

المطلب الثاني: تغير العرف

المطلب الثالث: تغير المكان

المطلب الرابع: حكم الحاكم

فالخاتمة والنتائج.

وختاماً اقول: ان هذا العمل هو جهد بشري معرض للخطأ والسهو والنسيان، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وله الحمد والمنة، وما كان فيه من الزلل والتقصير فمني ومن الشيطان أسال الله تعالى أن يغفر لنا تقصيرنا، وان يبصرنا طريق الحق ويأخذ بأيدينا إلى ما يحب ويرضى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمهيد

تعريف العدول لغة واصطلاحاً

العدول لغة: الميل وعَدَلَ عن الطريق عُدُولاً مال عنه، و انصرف، وعدل عن الطريق حاد، وعدل إليه إذا رجع.(١).

أما عن العدول في الاصطلاح، فلم أقع على تعريف اصطلاحي له في كتاب من كتب الفقهاء والأصوليين، سوى بعض النصوص التي تناولت هذا اللفظ بالمعنى العام له، ومن أوضح الأمثلة على ذلك: ما جاء في التاج والاكليل للمواق الغرناطي: ((وَهَلْ يَلْزَمُ الْمُقَلِّدَ الِاقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِ إمَامِهِ أَمْ لَا؟ الْأَصْلُ عَدَمُ اللُّزُومِ، وَلِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَكُونُوا يَحْجُرُونَ عَلَى الْعَوَامّ اتِّبَاعَ عَالِمٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْمُرُونَ مَنْ سَأَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ أَنْ لَا يَسْأَلَ غَيْرَهُ، لَكِنْ الْأَوْلَى فِي حَقِّ الْقَاضِي لُزُومُ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّهُ فَطِنٌ قَلَّدَ إمَامًا لَا يَعْدِلُ عَنْهُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي لِتُهْمَتِهِ بِالْمَيْلِ))(٢) وما جاء في حاشية ابن عابدين:((فِيهِ أَنَّ الْأَدِلَّةَ تَكَافَأَتْ، وَلَمْ يَظْهَرْ ضَعْفُ دَلِيلِ الْإِمَامِ، بَلْ أَدِلَّتُهُ قَوِيَّةٌ أَيْضًا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْمُطَوَّلَاتِ وَشَرْحِ الْمُنْيَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي الْبَحْرِ: لَا يُعْدَلُ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ إلَى قَوْلِهِمَا أَوْ قَوْلِ أَحَدِهِمَا إلَّا لِضَرُورَةٍ مِنْ ضَعْفِ دَلِيلٍ أَوْ تَعَامُلٍ))(٣) وهي تشير بوضوح إلى استعمال العدول في الميل من القول الراجح في المذهب إلى غيره من الأقوال؛ إي أن هناك قولاً معتمداً لدى القائم بالعدول، ثم يعدل عنه إلى قول آخر لمقتضيات تدفعه إلى ذلك العدول، ومنها ما عبر عنه الإمام ابن عابدين (رحمة الله عليه) بالضرورة من ضعف الدليل للقول الراجح، أو جريان العمل بالقول المرجوح، وقوله السابق ((إلا لضرورة)) يشير إلى أن ذلك العدول إنما هو حالة استثنائية يخالف الفقيه فيها المعهود من السير على المعتمد في المذهب إلى غيره للمقتضي لذلك، ومن هنا إذا صح التعبير يمكن أن يقال في تعريف العدول بأنه: ميل الفقيه عن القول المعتمد في مذهبه إلى غيره لمقتضٍ يدفعه لذلك.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي: (٢/ ٣٩٦)، المعجم الوسيط: (٢/ ٥٨٨).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، (٨/ ٦٧).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): (١/ ٣٥٩).

المطلب الأول: حال المستفتي

وأعني بحال المستفتي هنا الكيفية التي يكون عليها صاحب الواقعة من الحالة الفسيولوجية التي صاحبت المسألة المستفتى عنها، أو الحال المعنوية، أي القرائن التي تدور حول المستفتي من تبطين نية ما من سؤاله، أو غيره مما ليس بظرف مكاني، أو زماني، أو عرف جرت فيه تلك المسألة، ولقد عُهِدَ من الشارع النظر، والاعتبار لمثل هذ النوع من الظروف إن صح التعبير، أو الأحوال، فقد تغيرت كثير من الأحكام على لسان الشارع بناءً على تغير حال المستفتي، فمثلاً ما روي عن السيدة عَائِشَةَ (رضي الله عنها): ((أَنّ النَّبِيَّ (ﷺ) رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهُا الشَّابَّ، وَقَالَ: الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ))[1] وهذا الاختلاف في الجواب من النبي (ﷺ) بناءً على اختلاف الأصل في الحالة الفسيولوجية لكل من الشيخ، والشاب، وذلك واضح من خلال التعليل الذي ورد في خاتمة الحديث بأن ((الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ)) بناءً على الغالب في ذلك، وكذلك ما ورد من أن النبي (ﷺ) قال لسيدنا عمر (رضي الله عنه): ((يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة، فاستلمه، وإلا فاستقبله، فهلل، وكبر)) [2] وفي هذا النص مراعاة للحال الفسيولوجية لسيدنا عمر (رضي الله عنه) أي التركيب الجسماني، وأنه رجل قوي يمكن أن يؤذي غيره إذا زاحم على الحجر، ومن هنا، فلا يسن التقبيل للحجر الأسود، لمن كان له من التركيب الجسماني في الخشونة، والعظم ما لا يضمن معه أنه إن دخل في الزحام أن يؤذي غيره، وعلى هذا الأساس سار سلفنا الصالح من الصحابة (رضي الله عنهم) في أجوبتهم على أساس مراعاة الحال، فمثلاً أن سيدنا عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) ((جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: «مَهْنَؤُهُ لَكَ، وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ»، قَالَ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، برقم (٨٣٤٠)، (٤/ ٢٣٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١/ ٣٢١)برقم (١٩٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط عنه في تعليقه على المسند: حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ بمكة- أحد الرواة لقب في السند بالشيخ- وقد سماه سفيان بن عيينة في " السنن المأثورة للشافعي، (ص٥١٠) فقال: ((هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث))، وهو من أولاد الصحابة، ويقال له صحبة. ينظر: تقريب التهذيب، (٢/ ٩٠)، والحديث مرسل، والمرسل – كما قال الإمام الذهبي: ((إذا صحَّ إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلقٍ من الفقهاء)). الموقظة في علم مصطلح الحديث، (ص ٣٩).

سُـفْيَانُ: «فَـإِنْ عَرَفْتَـهُ بِعَيْنِـهِ، فَـلَا تُصِـبْهُ» ..)) [١] وجـاء عنـه (ﷺ) مـا يخـالف هـذا الجـواب، ففـي كتـاب الـورع للإمـام أحمـد بـن حنبـل (رحمـة الله عليـه) أنـه سئل: ((عـن الـذي يتعامـل بالربـا يؤكـل عنـده؟ قـال: لا. قـد روي عـن ابـن مسـعود قلـت: هـذا رواه جـواب كيـف هـو؟ قـال ثقـة، **وقـد روي عـن ابـن مسـعود خـلاف هـذه قـال ابـن مسـعود: الاثـم حـواز القلـوب**)) [٢] فكـأنّ الاخـتلاف فـي جـواب سـيدنا عبـد الله بـن مسـعود (ﷺ) يشـير إلـى أنـه ((نـزّل الفتـوى علـى حـال السـائل، فكأنـه استشـعر ورعـا مـن السـائل الأول، فأفتـاه بـذلك، واستشـعر تسـاهلا مـن السـائل الثـاني، فأفتـاه بـذلك.))[٣]هـذا التنزيـل للفتـوى علـى أسـاس اخـتلاف حـال المسـتفتي، قـد يكـون باختيـار قـول مرجـوح فـي نظـر المفتـي، ولكـن تقـوّى عنـده بـالنظر إلـى حـال المسـتفتي، وهـذا مـا نـص عليـه الإمـام الخطيـب البغـدادي (رحمـة الله عليـه) حينمـا قـال: ((وإذا رأى المفتـي مـن المصـلحة عنـدما تسـأله عامـة، أو سـوقة **أن يفتـي بمـا لـه فيـه تـأول، وإن كـان لا يعتقـد ذلـك**، بـل لـردع السـائل، وكـفّ فعلـه، فقـد روي عـن ابـن عباس(رضـي الله عنهمـا) أن رجـلا سـأله عـن توبـة القاتـل، فقـال: لا توبـة لـه، وسـأله آخـر، فقـال: لـه توبـة، ثـم قـال: أمـا الأول: فرأيـت فـي عينيـه إرادة القتـل، فمنعتـه، وأمـا الثـاني: فجـاء مسـتكينا، وقـد قتـل، فلـم أؤيسـه))[٤] ومـن ذلـك أيضـاً مـا جـرى عليـه العمـل فـي المـذهب المـالكي – فـي تصـرفات السـفيه – علـى غيـر المشـهور مـن المـذهب علـى أسـاس اعتبـار الحـال، وتوضـيح ذلـك أن تصـرفات السـفيه فـي المـذهب المـالكي جـائزة مـا لـم يمنعـه مـن لـه الولايـة عليـه مـن تلـك التصـرفات، ولهـذا لمـا سـئل الإمـام مالـك (رحمـة الله عليـه) عـن صـحة عقـد السـفيه للنكـاح إذا رفضـه الـولي، وأراد تغييـره أجـاب بعـدم جـواز هـذا النكـاح، فـي حـين أن القـول غيـر المشـهور فـي المـذهب عـن الإمـام مالـك (رحمـة الله عليـه) يـذهب إلـى اعتبـار الحـال مـن السـفيه، فـإن ثبـت زوال السـفه عنـه، ورجحـان الرشـد حكـم بصـحة تصـرفاته، ومـن ذلـك نكاحـه، وعلـى هـذا جـرى العمـل فـي المـذهب المـالكي أي علـى أسـاس القـول المرجـوح الـذي هـو اعتبـار الحـال بالنسـبة للسـفيه، والـذي يعنـون بـه هنا الاستقامة في التصرفات [٥] جاء في كتاب تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب طعام الأمراء وأكل الربا، برقم (١٤٦٧٥): (٨/ ١٥٠).

(٢) الورع، باب ما يكره من امر الربا: (ص٤٥).

(٣) (١٦٠) فتوى من فتاوي الشيخ أبى إسحاق الحويني (ص: ٨) تجميع مجلة الإيمان الإسلامية تحت الرابط التالي: (/http://www.geocities.com/aleman_magazine)

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (٢/ ٤٠٧).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، (٤/ ٣٣٣-٣٣٤).

وَلَيْسَ لِلْمَحْجُورِ مِنْ تَخَلُّصِ.....إلاّ بترشيدٍ إذَا مَات الوَصِي

وَبَعْضُهُمْ قد قَالَ بالسَّرَاحِ.....في حقّ مَنْ يُعْرَفُ بالصَّلاَحِ [١]

والبيت الأول يشير إلى المشهور في المذهب المالكي من أنه لا خلاص لمن حكم عليه بالحجر على تصرفاته لسفه فيه إلا بحكم الحاكم برشد ثابت ببينة معتبرة في حين أن البيت الثاني يشير إلى القول غير المشهور، وهو أنه يثبت رشده، وتصح تصرفاته ولو لم يحكم الحاكم بذلك بناءً على مراعاة حاله إذا كانت حاله تشير إلى صلاحه قال أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي صاحب البهجة في شرح التحفة: ((وهذا هو المعمول به كما مر؛ لأن العبرة عنده بالحال لا الولاية، والأول هو قول مالك يعتبر الولاية لا الحال، وكان العمل به قديماً ثم تبدل)) [٢] ومن كل هذا يتبين أن حال المستفتي هو من الأسباب المعتبرة التي راعاها الشارع، والتي على أساسها يتغير كثير من الأحكام، حال المستفتي الذي اعتبره قسم من فقهاء السلف هو المناط في إثبات الحكم، أو إلغاءه، وهذا ما قرره الإمام ابن تيمية (رحمة الله عليه) عن الصحابة (ﷺ) حينما تكلم عن المسافة التي تثبت فيها أحكام السفر، وذلك من خلال قوله: ((وَكَلَامُ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا السَّفَرَ قَطْعَ مَسَافَةٍ مَحْدُودَةٍ، أَوْ زَمَانٍ مَحْدُودٍ: يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ، **بَلْ كَانُوا يُجِيبُونَ بِحَسَبِ حَالِ السَّائِلِ فَمَنْ رَأَوْهُ مُسَافِرًا أَثْبَتُوا لَهُ حُكْمَ السَّفَرِ وَإِلَّا فَلَا**، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ فِي مِقْدَارِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ)).[٣]

المطلب الثاني: تغير العرف

الشريعة الإسلامية تدور في قسم من أحكامها على مراعاة العرف والعادة التي يجري عليها الناس في معاشهم، وأسلوب حياتهم، وما ذلك إلا لأن في إخراج الناس عما اعتادوه حرج شديد ومشقة، ومن هنا فقد وصفت الشريعة بأنها مرنة، وصالحة لكل زمان، ومكان[٤]، وقد شهد لهذا الأصل مجموعة من النصوص القرآنية، والنبوية بالحجية والاعتبار، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ [٥] أي يا

---

(١) البهجة في شرح التحفة للتسولي، (٢/ ٤٩٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٥/ ٤٠٥).

(٤) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، (١٧٣)، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري لمحمد بلتاجي، (٢/ ٦٠٩ – ٦١٠).

(٥) الأعراف جزء من آية: (١٩٩).

يا محمد(صلى الله عليه وسلم) اقض ((بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة))[١]، وكذلك ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله (ﷺ): خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك)). [٢] قال الإمام النووي (رحمة الله عليه) في شرحه لهذا الحديث: ((في هذا الحديث فوائد منها...اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي)) [٣]، وكذلك الاجماع، فقد قال الإمام القرافي (رحمة الله عليه): ((إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع، وجهالة في الدين)) [٤] أي إجرائها على ما هي عليه من غير تغيير لها بما يوافق العادة والعرف خلاف ما أجمعت عليه الأمة في ذلك، ومن هنا، فقد ذهب الفقهاء والأصوليون إلى اعتبار هذا الأصل والاعتماد عليه، وتخريج كثير من الأحكام الفقهية على أساسه، وصاغوا لذلك كثيراً من القواعد الفقهية التي تعتمد على هذا الأصل، فمن ذلك قولهم الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والثابت بالعرف كالثابت بالشرط [٥]، وغيرها، لا بل اشترطوا للمفتي، والمجتهد أن يكون ذا معرفة بعرف الناس، وعاداتهم الخاص من تلك العادات، والعام منها، ولا يكفي حفظ المسائل للفتوى يقول ابن عابدين (رحمة الله عليه): ((وكذا المفتي الذي يفتي بالعرف لابد له من معرفة الزمان، وأحوال أهله، ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام، وأنه مخالف للنص أو لا، ولابد له من التخرج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل، فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه، فكذا المفتي، ولذا قال في آخر منية المفتي لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لابد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيراً من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة)) [٦]، ويقول: ((ولهذا قالوا في شرط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٢/ ٥٦٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: باب قضية هند، برقم(١٧١٤)، (٣/ ١٣٣٨).

(٣) شرح النووي على مسلم، (١٢/ ٨).

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، (٢١٨).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٩/ ٤١)، (٢٣/ ٨٥)، (١٣/ ١٤).

(٦) مجموعة رسائل ابن عابدين، (١٢٧/٢).

ضـرورة، أو فسـاد أهـل الزمـان بحيـث لـو بقـي الحكـم علـى مـا كـان عليـه أولاً للـزم منـه المشـقة، والضـرر بالنـاس، ولخـالف قواعـد الشـريعة المبنيـة علـى التخفيـف، والتيسـير، ودفـع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام..)). [١]

❁ **أنواع العرف:** قسم الأصوليون العرف إلى أقسام:

أ- **العرف العام.**

ب- **العرف الخاص.**

وقد اختلف الأصوليون على أساس هذه التقسيمات في حجية كل قسم من هذه الأقسام، **فالعرف العام**، وهو ما تعارف عليه أهل البلاد كلها على نوعين:

النـوع الأول القـولي: كـإطلاق لفـظ الدابـة علـى ذوات الأربـع خاصـة، وقـد ذهـب إلـى حجيتـه، وتخصـيص العـام بـه، وكـذلك تقييـده للمطلـق كـلٌّ مـن: الحنفيـة، والمالكيـة بـدون شـرط، والشـافعية بشـرط أن يقـر النبـي (ﷺ) ذلـك التعـارف، والحنابلـة أيضـاً إن كـان هـذا التعارف قد غلب حتى صار حقيقة عرفية، أو كان مما لا يطلق إلا مقيداً كتمر هندي، وماء ورد، وإلا فإن اختلف عن هذين النوعين، ففيه روايتان عن الإمام أحمد (رحمة الله عليه) بالاعتبار، والإلغاء. [٢]

النـوع الثـاني: العـرف الفعلـي، أو العملـي: كتعارفهم أن الأجرة في دخول الحمام ليس لها تعلق بمدة المكث فيه، ولا بمقدار الماء المستهلك، وقد ذهب إلى حجيته كلٌّ من: الحنفية [٣]وهو ظاهر المذهب الحنبلي يقول ابن رجب الحنبلي (رحمة الله عليه): ((الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: يُخَصُّ الْعُمُومُ بِالْعَادَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ))[٤] ومن ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام ابن القيم (رحمة الله عليه) على هذا التخصيص بهذا النوع من العرف: ((المثال الرابع أن النبي (ﷺ) فرض صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط.... **وإنما نص على الأنواع المخرجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة**، ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتر فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة

---

(١) المصدر نفسه: (١٢٤/٢).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني، (١/ ٢٩٦-٢٩٧)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، (١/ ١٩٣)، شرح تنقيح الفصول، (٢١١-٢١٢).

(٣) تيسير التحرير، (١/ ٣١٧).

(٤) القواعد لابن رجب الحنبلي: (ص٢٩٧).

يوم العيد جاز لهم بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم فهذا محتمل يسوغ القول به والله أعلم)).[١]

ومنع من ذلك كلٌّ من:

أولاً: المالكية: يقول الإمام القرافي (رحمة الله عليه): ((فائدة: العوائد القولية تؤثر في الألفاظ تخصيصاً، ومجازاً وغيره، بخلاف العوائد الفعلية)).[٢]

ثانياً: الشافعية: جاء في البحر المحيط للزركشي (رحمة الله عليه): ((وممن اقتصر على إيراد هذه الحالة من كبار أصحابنا الشيخ أبو حامد في تعليقه في الأصول، وسليم في "التقريب" وأبو بكر الصيرفي، وابن القشيري، وقال: العادة لا تخص العام من الشارع، فلو عم في الناس طعام، وشراب وكانوا لا يعتادون تناول غيرهما، فإذا ورد نهي مطلق عن الطعام لم يختص بالمعتاد دون غيره..)). [٣]

والعرف الخاص: وهو ما تعارف عليه أهل بلاد خاصة كتعارف أهل العراق على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وقد اختلف الفقهاء أيضاً في حجيته، على النحو الآتي:

القول الأول: أنه ليس له من الحجية ما للعرف العام، وإليه ذهب الحنفية إلا أنّ هناك قول ضعيف في المذهب يمكن أن يصار إليه عند الضرورة يقول الإمام ابن عابدين (رحمة الله عليه): ((وإن كان العرف خاصاً، فإنه لا يعتبر، وهو المذهب كما ذكره في الأشباه.)) [٤] ويقول أيضاً: ((عرف أهل بلد واحد لا يترك به القياس، ولا يخص به الأثر...فاعتبار العرف الخاص ببلدة واحدة قول في المذهب، والقول الضعيف يجوز العمل به عند الضرورة كما بينته في آخر شرح المنظومة، والله تعالى أعلم، بل ذكر في فتح القدير مسألة شراء النعل على أن يحذوها البائع أنه يجوز البيع استحساناً، ويلزم الشرط للتعامل، ثم قال، ومثله في ديارنا شراء القبقاب على أن يسمر له سيراً انتهى، فهذا عرف حادث، وخاص أيضاً إذ كثير من البلاد لا يلبس فيها القبقاب، وقد جعله معتبراً مخصصاً للنص الناهي عن بيع بشرط)). [٥]

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم: (٣/ ١٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢١٢).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، (٢/ ٥٢٢).

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين،(١١٤/٢).

(٥) المصدر نفسه: (١٢٣/٢).

القول الثاني: أنه حجة كالعرف العام وإليه ذهب كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة.[١]

والكلام على حجية العرف مع النص ينسحب على الكلام على تأثيره على مشهور المذهب، وراجحه، إلا أن الحنفية خالفوا ما جاء في تعارض النص مع العرف، فقالوا بتأثير العرف الخاص على ظاهر الرواية بخلاف قولهم بعدم التأثير مع النص الشرعي يقول ابن عابدين (رحمة الله عليه): ((قال في القنية ليس للمفتي، ولا القاضي أن يحكما على ظاهر المذهب، ويتركا العرف.))[٢] ويقول أيضاً: ((وأما العرف الخاص إذا عارض النص المذهبي المنقول عن صاحب المذهب، فهو معتبر كما مشى عليه أصحاب المتون، والشروح، والفتاوى في الفروع التي ذكروها، وغيرها، وشمل العرف الخاص القديم، والحادث كالعرف العام))[٣]، ومن هنا فقد وردت عنهم صور كثيرة عدل فيها أئمة المذهب عن ظاهر المذهب إلى غيره، ومن مشهوره إلى الضعيف فيه بسبب تغير العرف، فمن ذلك:((... تحقق الاكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام بناءً على ما كان في زمنه من أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثر الفساد، فصار يتحقق الإكراه من غيره، فقال محمد (رحمة الله عليه) باعتباره، وأفتى به المتأخرون لذلك....)).[٤]

❁ شروط العرف:

اشترط الأصوليون مجموعة شروط لكي يكون العرف صحيحاً معتبراً في بناء الأحكام عليه منها:

الأول: أن لا يكون مخالفاً للنص مخالفة تبطل العمل بالنص كالتعارف على التعامل بالربا، وكشف العورات يقول الإمام السرخسي (رحمة الله عليه): ((وَكُلُّ عُرْفٍ وَرَدَ النَّصُّ بِخِلَافِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ)). [٥]

الثاني: أن يكون مطرداً، أو غالباً: يقول الإمام ابن عابدين (رحمة الله عليه): ((اعلم أن كلا من العرف العام، والخاص إنما يعتبر إذا كان شائعاً بين أهله يعرفه

---

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، (١/ ٣٧٥)، الفروق مع الهوامش، (٣/ ١٩٠)، الذخيرة للقرافي، (٩/ ٩٤)، المسودة في أصول الفقه، (ص١٢٤).

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين، (٢/١١٣-١١٤).

(٣) المصدر نفسه، (٢/١٣١).

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين، (٢/١٢٤).

(٥) المبسوط للسرخسي، (١٢/ ٣٤٨).

جميعهم...أما لو كان مشتركاً، فلا يبنى عليه الحكم للتردد في أن المتكلم قصد هذا المعنى، أو المعنى الآخر، فلا يتقيد أحد المعنيين لتعارضهما بتحقق الاشتراك، أقول: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يغلب أحد المعنيين على الآخر...؛ فإن الاشتراك يقضي تساوي المعنيين.. ولذا قال في الأشباه إنما تعتبر العادة إذا اطردت، او غلبت، ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم، أو دنانير، وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية، والرواج انصرف البيع إلى الأغلب قال في الهداية؛ لأنه هو المتعارف، فينصرف المطلق إليه، انتهى فهذا صريح فيما قلناه، والله تعالى أعلم)).[١]

الثالث: أن يكون موجوداً قبل التصرف المبني عليه مقارناً له.[٢]

الرابع: أن لا يوجد تصريح يخالفه، يقول الإمام العز بن عبد السلام (رحمة الله عليه): ((كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل، وشرب، ويقطع المنفعة لزمه ذلك)).[٣]

المطلب الثالث: تغير المكان

والمقصود بهذا السبب ما نص عليه الفقهاء من أثر اختلاف الدارين في تغير الأحكام، وقد قسم الفقهاء الدار في اصطلاحهم إلى نوعين:

الأول: دار الإسلام: هي الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام، وتكون تحت منعة المسلمين، وسلطانهم، وإن كان أكثر سكانها من غير المسلمين.[٤]

الثاني: دار الكفر: هي الدار التي لا تظهر فيها أحكام الإسلام، وتكون تحت منعة، وسلطان غير المسلمين، وإن كان أكثر سكانها من المسلمين.[٥]

❁ الضوابط التي تعتبر بها الدار دار إسلام، أو دار حرب:

تكاد تتفق كلمة فقهاء المسلمين على أن ضابط تحول صفة الدار يكون بأمرين نص عليهما التعريفان السابقان في صياغتهما –مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الإمام ابن حجر الهيتمي (رحمة الله عليه) قد ذهب إلى أن الدار إذا أصبحت دار إسلام لا يمكن أن تتحول إلى دار كفر، وإن زالت تلك الضوابط عنها كما سيأتي نص كلامه – وهي:

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين، (١٣٢/٢).

(٢) ينظر: الوجيز في اصول الفقه لعبد الكريم زيدان، (٢٥٦).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، (٢/ ١٨٤).

(٤) ينظر: المدونة للإمام مالك، (١/ ٥١١)، أحكام أهل الذمة، (٢/ ٧٢٨).

(٥) ينظر: المدونة للإمام مالك، (١/ ٥١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (٧/ ١٣٠-١٣١)، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية، (٢/ ٧٢٨).

أ- أن تكون الدار تحت سلطان، ومنعة الجهة التي تنسب إليها.

ب- أن تكون أحكام تلك الجهة هي الظاهرة عليها.

وزاد الإمام أبو حنيفة شرطاً ثالثاً حتى تتحول دار الإسلام إلى دار الحرب، وهو أن تتصل جغرافياً بأرض الكفر.

ونصوصهم على ذلك:

أولاً: عند الحنفية: يقول الإمام الكاساني (رحمة الله عليه): ((لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ تَصِيرُ دَارَ إسْلَامٍ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، إنَّهَا بِمَاذَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنَّهَا لَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ إلَّا بِثَلَاثِ شَرَائِطَ، أَحَدُهَا: ظُهُورُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الْكُفْرِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ، وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَمَانُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إنَّهَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا))[1] ، وهذا الخلاف بين أبي حنيفة (رحمة الله عليه) والصاحبين (رحمة الله عليهما) منشؤه: هو متى يمكن أن يتحقق مفهوم القوة، والغلبة، فالصاحبان (رحمة الله عليه) ذهبا إلى أن كل: ((مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشِّرْكِ، فَالْقُوَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - يَعْتَبِرُ تَمَامَ الْقَهْرِ وَالْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ كَانَتْ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مُحْرَزَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَبْطُلُ ذَلِكَ الْإِحْرَازُ إلَّا بِتَمَامِ الْقَهْرِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ بِاسْتِجْمَاعِ الشَّرَائِطِ الثَّلَاثِ)). [2]

ثانياً: عند المالكية: يقول الإمام الدسوقي (رحمة الله عليه): ((وَأَمَّا مَا أَخَذُوهُ مِنْ بِلَادِنَا بَعْدَ اسْتِيلَائِهِمْ عَلَيْهَا بِالْقَهْرِ، وَقَدَرْنَا عَلَى نَزْعِهِ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبُوا بِهِ لِبِلَادِهِمْ فَإِنَّهُ يُنْزَعُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ بِمُجَرَّدِ اسْتِيلَائِهِمْ عَلَيْهَا، بَلْ حَتَّى تَنْقَطِعَ إقَامَةُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ عَنْهَا، وَأَمَّا مَا دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ، أَوْ غَالِبُهَا قَائِمَةً فِيهَا، فَلَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ))[3] وقد فهم بعض المعاصرين من النص السابق للإمام الدسوقي (رحمة الله عليه) ((أن الكفار إذا استولوا على بلاد الإسلام، وتملكوها، وغلبوا عليها أحكامهم أنها لا تصير دار كفر ما دام المسلمون فيها يقيمون بعض الشعائر الدينية، ويظهرون بعض الأحكام الإسلامية، وهذا الفهم غير دقيق))[4] ومما يدل عليه قول

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (٧/ ١٣٠).

(٢) المبسوط للسرخسي، (١٠/ ١١٤).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/ ١٨٨)

(٤) حقيقة الدارين للشهري، (ص٨٥-٨٦).

الإمام ابن رشد المالكي (رحمة الله عليه) بأن ((مكة كانت دار حرب، وكان بها العباس بن عبد المطلب مسلماً)) [١]، فلو كان وجود المسلم في بعض الديار مع إظهار بعض الشعائر كافياً في أن تكون تلك الدار دار إسلام في مفهوم المالكية لكانت مكة دار إسلام قبل عام الفتح ، وهذا ما ينفيه كلام الإمام ابن رشد السابق، ولأن الإمام الدسوقي (رحمة الله عليه) إنما ((عرض صورة بلد من بلاد المسلمين استولى عليها الكفار إلا أنهم لم يتمكنوا من إحراز السيطرة عليه، بل غالبهم المسلمون حتى أخرجوهم منها، واستنقذوا منهم ما سرقوه من أموال المسلمين، ففي هذه الصورة لا تصبح بلاد الإسلام دار كفر؛ لأن شعائر الإسلام لا زالت ظاهرة فيها.))[٢]، ((وبما أن أحكام الكفر لم تغلب، وإنما بقيت شعائر الإسلام، وأحكامه ظاهرة، فهذه تبقى دار الإسلام؛ لبقاء المناط، وهو غلبة الأحكام، وأما الشعائر التعبدية بدون الأحكام لا يناط بها حكم على الدار، وهذه بلاد الكفر يسمح فيها للمسلمين بالصلاة، وإقامة بعض شعائر دينهم، ولم يقل أحد من العلماء بأنها صارت دار إسلام)). [٣]

ثالثاً: عند الشافعية: يقول الإمام ابن حجر الهيتمي (رحمة الله عليه): ((دار الإسلام ... وهي ما في قبضتنا، وإن سكنها أهل ذمة، أو عهد)) [٤]، ويقول أيضاً: ((كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام ... ثم رأيت الرافعي، وغيره ذكروا نقلا عن الأصحاب أن دار الإسلام ثلاثة أقسام: قسم يسكنه المسلمون، وقسم فتحوه، وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أو لا، وقسم كانوا يسكنونه، ثم غلب عليه الكفار قال الرافعي، وعدهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام، وإن لم يكن فيها مسلم قال: وأما عدهم الثالث، فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأنّ الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، ورأيت لبعض المتأخرين أن محله إذا لم يمنعوا المسلمين منها وإلا فهي دار كفر انتهى، وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلا، ومدركا كما هو واضح، وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته أن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا)). [٥]

رابعاً عند الحنابلة: يقول الإمام ابن القيم (رحمة الله عليه): ((قال الجمهور دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد، (٢/ ١٠)

(٢) حقيقة الدارين للشهري، (ص٨٥-٨٦).

(٣) المصدر نفسه، (ص٨٦) ناقلاً عن كتاب أحكام الأحوال الشخصية لسالم الرافعي: (ص٢٧).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، (٩/ ٤١٨)

(٥) المصدر السابق، (٩/ ٤٣٢).

أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا، ولم تصر دار إسلام بفتح مكة)).[١]

❁ أثر اختلاف الدارين على تغير الأحكام عند الفقهاء:

اختلف العلماء في تأثير الدار على تغير الأحكام الشرعية على قولين:

القول الأول: أن تغيير الدار ليس له تأثير على اختلاف الأحكام الشرعية، وإليه ذهب الإمام الشافعي، والإمام مالك، والإمام أحمد في الصحيح من قوليهما، وأبو يوسف من الحنفية. [٢]

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة منها:

العموم في النصوص القرآنية، والنبوية، والمشتملة على أحكام الحلال، والحرام، والتي لم تخص بمكان، أو زمان معين [٣] كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٤] يقول الإمام الشافعي (رحمة الله عليه): ((وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْتَثْنِ مَنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَضَعْ عَنْ أَهْلِهِ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ، وَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِبِلَادِ الْكُفْرِ مَا هُوَ إلَّا مَا قُلْنَا، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّنْزِيلِ، وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مِمَّا يَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَلَالٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، وَالْحَرَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، فَمَنْ أَصَابَ حَرَامًا، فَقَدْ حَدَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ، وَلَا تَضَعُ عَنْهُ بِلَادُ الْكُفْرِ شَيْئًا)).[٥]

القول الثاني: أن تغيير الدار له تأثير على تجويز بعض الأحكام الشرعية التي لا تجوز في دار الإسلام، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشباني، وسفيان

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم، (٢/ ٧٢٨).

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك، (٤/ ٤٨٤،٥٤٦)، الأم للشافعي، (٧/ ٣٧٥)، المغني لابن قدامة، (٣٢/٤)، (٩/ ٩٣)، تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني، (ص: ٢٧٧)، المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٣٩١-٣٩٢)، كشاف القناع، (٥/ ٤٣١)، الدر المختار، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (٥/ ١٨٦)، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، (١/ ٣٢٧)،.

(٣) ينظر: صناعة الفتوى، وفقه الأقليات: (ص٣٦١).

(٤) البقرة جزء من آية: (٢٧٥).

(٥) الأم للشافعي: (٧/ ٣٧٤-٣٧٥).

الثوري، وإبراهيم النخعي، وأحمد في رواية عنه، وهو قول عبد الملك بن حبيب المالكي (رحمة الله عليهم).[١]

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة منها:

١. ما روي عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: ((كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: « لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ » وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ)).[٢]

وجه الدلالة: أن الحديث فيه نهى عن قطع يد السارق في السفر، ومنه بلاد الكفر؛ مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالكفار.[٣]

٢. ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال في حجة الوداع: ((وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله..)).[٤]

وجه الدلالة: أن ((الْعَبَّاسَ (ﷺ) بَعْدَ مَا أَسْلَمَ يَوْمَ بَدْرٍ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَكَانَ يُرْبِي بِمَكَّةَ قَبْلَ نُزُولِ التَّحْرِيمِ، وَبَعْدَ نُزُولِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرِّبَا لَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَقَدْ كَانَتْ مَكَّةُ يَوْمئِذٍ دَارَ حَرْبٍ، ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَا خُصُومَةَ فِيهِ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: مُرَادُهُ أَنَّهُ لَا مُطَالَبَةَ لَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الْفَتْحِ)).[٥]

٣. ما روي عن النبي (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: ((لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ))، أَظُنُّهُ قَالَ:((وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ)).[٦]

---

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك: (٤/ ٥٤٦،٤٨٤)، الأم للشافعي: (٧/ ٣٧٥)، أحكام القرآن لابن العربي: (٦/ ٤٦٩-٤٧٠)، المغني لابن قدامة:(٣٢/٤)، (٩/ ٩٣)، الدر المختار، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٥/ ١٨٦)، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية: (١/ ٣٢٧)، صناعة الفتوى، وفقه الأقليات: (ص٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود سننه: باب الرجل يَسرِقُ في الغزو، أيُقطَعُ؟، برقم (٤٤٠٨)، (٦/ ٤٥٨)، والنسائي السنن الكبرى، باب القطع في السفر، برقم: (٧٤٧٢)، (٤/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، (٥/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب حجة النبي (ﷺ)،برقم (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦)، عن جابر بن عبد الله(رضي الله عنهما).

(٥) المبسوط للسرخسي، (١٠/ ٢٨).

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ (١٣/ ٢٧٦) برقم (١٨١٦٩) عَنْ مَكْحُولٍ(رضي الله عنه).

ورد عليه أصحاب القول الأول بأن الإمام ابن حجر (رحمة الله عليه) قال: ((حَدِيث لَا رَبًّا بَين الْمُسلم وَالْحَرْبِيّ فِي دَار الْحَرْب لم أَجِدهُ، لَكِن ذكره الشَّافِعِي، وَمن طَرِيقه الْبَيْهَقِيّ))، [١] وقال الأمام الزيلعي (رحمة الله عليه) فيه: ((قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَأَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ فِي كِتَابِ السِّيَرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إنَّمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَشْيَخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: "لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ" ، أَظُنُّهُ قَالَ: "وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ" ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، انْتَهَى كَلَامُهُ)).[٢]

٤. الأصل أن أموال الكفار ((مُبَاحَةٌ، وَإِنَّمَا حَظَرَهَا الْأَمَانُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا)).[٣]

ورد عليه أصحاب القول الأول بأن هذه الدعوى غير مسلمة؛ فإن المسلم إذا دخل دارهم بأمان، فالواجب عليه أن يفي به، وألا يخونهم في أنفسهم، وأموالهم، ثم لا يلزم من إباحة أموالهم بالاغتنام أن تكون مباحة بالعقد الفاسد بدليل أن ابضاع نسائهم تباح بالسبي دون العقد الفاسد.[٤]

ورد أصحاب القول الثاني على هذا الاعتراض بأنه لا يلزم من القول بجواز ربا الْمُسْلِمَ الْمُسْتَأْمَنَ مع الحربي بدار الحرب أن يكون في ذلك خيانة لهم؛ لأنا نشترط عليه أن يكون ذلك برضاهم، فإذا تعاقد معهم برضاهم، فقد زال هذا الوصف من الخيانة، الغدر لهم. [٥]

ولعل ما في القولين من القوة والتجاذب في الأدلة هو ما دفع الإمام ابن رشد الحفيد (رحمة الله عليه) إلى القول بجواز هكذا نوع من الربا مع الكراهة كما جاء عنه في كتابه البيان، والتحصيل، ونص قوله: ((وكذلك الربا مع الحربي في دار الحرب مكروه، وليس بحرام؛ لأنه لما جاز له أن يأخذ من ماله ما لم يؤتمن عليه لم يحرم عليه أن يربي معه فيه، وكره من أجل أنه لم يأخذه على الوجه الذي أبيح له أخذ ماله، وإنما أخذه بما عامله عليه من الربا، وبالله تعالى التوفيق.))[٦] ومن هنا فقد ذهب الإمام ابن

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (٢/ ١٥٨).

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، (٤/ ٤٤).

(٣) المغني لابن قدامة: (٤/ ٣٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (٦/ ٤٦٩)، المجموع للنووي، (٩/ ٣٩٢).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (٥/ ١٩٢).

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد، (١٧/ ٢٩١).

ابن تيمية (رحمة الله عليه) إلى القول بجوازه أيضاً، وذلك في قوله: ((الربا محرم في دار الإسلام والحرب إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما)) [١] بناءً على رواية مرجوحة عن الإمام أحمد (رحمة الله عليه)كما جاء في الفروع: ((وَفِي الْمُوجَزِ رِوَايَةٌ: لَا يَحْرُمُ فِي دار حرب))[٢]، ومن كل ذلك، فقد ذهب المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث إلى القول بجواز شراء المسلم للبيوت في ديار غير المسلمين بالقروض البنكية المشتملة على نوع من الربا، وفي صورة من صور العدول عن القول الراجح بناءً على تأثير الحاجة التي يفرضها تغير المكان.[٣]

المطلب الرابع: حكم الحاكم

والمقصود بالحكم في هذا السبب هو الحكم القضائي، والذي عناه الفقهاء بقولهم في الضابط الفقهي إن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ذهب الفقهاء إلى أن حكم الحاكم، أو القاضي يرفع الخلاف الفقهي، ويرجح قولاً منه، ويصبح كالمجمع عليه في حق صاحب الواقعة القضائية، أو من جرى عليه قضاء القاضي، وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة (رحمة الله عليه): ((الْحَاكِمَ مَتَى مَا حَكَمَ بِحُكْمٍ يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، وَجَبَ قَبُولُهُ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ))[٤]، هذ الإلزام في القضاء هو الميزة التي يفرق بها بينه، بينه، وبين الفتوى كما قرر ذلك الإمام القرافي (رحمة الله عليه) في كتابه الذي خصصه لهذا الباب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي، والإمام؛ إذ يقول: ((والفتيا لا تمنع خصمه أن يفتي بما يراه أيضاً، بخلاف الحكم يمنع خصمه من مذهبه، ويلجئه إلى القول بالمحكوم به))[٥]، ويعني بالحكم هنا هو حكم القاضي، ومن هنا، فإن اجتهاد القاضي قد يدفعه في الواقعة القضائية إلى الحكم بقول مرجوح في مذهبه، أو قول خارج عن مذهبه لما يقترن به ذلك القول من القرائن ما يرفعه إلى مستوى يكون به أقوى من القول الراجح، بل لا تجوز مخالفته، ولو بالقول الراجح في المذهب؛ لأن القول المرجوح نزل بحكم القاضي منزلة القول المجمع عليه، يقول الإمام القرافي (رحمة الله عليه) مقرراً ذلك، وممثلاً بصورة من صور العدول عن القول الراجح في المذهب إلى غيره يقوم بها الإمام مالك نفسه (رحمة الله عليه): ((اعْلَمْ

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٣١٨).

(٢) الفروع ومعه تصحيح الفروع، (٦/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات لابن بيه، (ص٢٩٩-٣٠٥).

(٤) المغني لابن قدامة، (١٠/ ٩٠).

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام لابن القيم، (ص٨٣).

أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَيَرْجِعُ الْمُخَالِفُ عَنْ مَذْهَبِهِ لِمَذْهَبِ الْحَاكِمِ، وَتَتَغَيَّرُ فُتْيَاهُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، فَمَنْ لَا يَرَى وَقْفَ الْمُشَاعِ إذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ وَقْفِهِ، ثُمَّ رُفِعَتْ الْوَاقِعَةُ لِمَنْ كَانَ يُفْتِي بِبُطْلَانِهِ نَفَّذَهُ، وَأَمْضَاهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُفْتِيَ بِبُطْلَانِهِ، وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ إنْ تَزَوَّجْتُك، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَهَا، وَحَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ، فَالَّذِي كَانَ يَرَى لُزُومَ الطَّلَاقِ لَهُ يُنْفِذُ هَذَا النِّكَاحَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُفْتِيَ بِالطَّلَاقِ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ لَهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَغَيْرِهِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ لَا يُرَدُّ، وَلَا يُنْقَضُ، وَأَفْتَى مَالِكٌ فِي السَّاعِي إذَا أَخَذَ مِنْ الْأَرْبَعِينَ شَاةً لِرَجُلَيْنِ خَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ شَاةً أَنَّهُمَا يَقْتَسِمَانِهَا بَيْنَهُمَا، وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مَعَ أَنَّهُ يُفْتِي إذَا أَخَذَهَا السَّاعِي الْمَالِكِيُّ أَنَّهَا كُونُ مَظْلَمَةً مِمَّنْ أُخِذَتْ مِنْهُ، وَعَلَّلَ مَالِكٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُ حُكْمُ حَاكِمٍ، فَأَبْطَلَ مَا كَانَ يُفْتِي بِهِ عِنْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِخِلَافِ مَا يَعْتَقِدُهُ مَالِكٌ، وَوَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ فِي الْعُقُودِ، وَالْفُسُوخِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ إذَا حَكَمَ الْإِمَامُ فِيهَا أَنَّهَا لَا تُصَلَّى إلَّا بِإِذْنٍ مِنْ الْإِمَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ))[1] ويقول الإمام الماوردي (رحمة الله عليه): ((.. (حُكْمُ الْقَاضِي بِغَيْرِ مَذْهَبِهِ): فَإِنْ كَانَ شَافِعِيًّا، فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ فِي قَضِيَّةٍ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ جَازَ، وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَمْنَعُ مَنِ اعْتَزَى إلَى مَذْهَبٍ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِهِ لِتَوَجُّهِ التُّهْمَةِ إلَيْهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَتِ السِّيَاسَةُ تَقْتَضِيهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ، وَتَمَيُّزِ أَهْلِهَا، فَحُكْمُ الشَّرْعِ لَا يُوجِبُهُ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي كُلِّ حُكْمٍ طَرِيقَةُ الاجتهاد.))[2]، وبناءً على ذلك، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي إن عيّنه الإمام على شرط أن يحكم بمذهب معين، ولا يتجاوزه إلى غيره من المذاهب، فإن ذلك الشرط باطل لا يلزم اتباعه يقول الإمام ابن عليش (رحمة الله عليه): ((إذَا شَرَطَ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ إمَامٍ مُعَيَّنٍ، فَقَالَ فِي الْجَوَاهِرِ نَاقِلًا عَنْ الطُّرْطُوشِيِّ مَا نَصُّهُ : فَإِنْ شَرَطَ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ إمَامٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَحْكُمَ بِغَيْرِهِ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ كَانَ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِ الْمُشْتَرِطِ، أَوْ مُخَالِفًا لَهُ))[3]، وكذلك يقول الإمام ابن قدامة (رحمة الله عليه): ((فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ الْقَضَاءَ لِوَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ

(١) الفروق مع الهوامش، (٢/ ١٠٣-١٠٤).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، (١٦/ ٢٤).

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لابن عليش، (٢/ ٤٤١).

أَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ – تعالى قَالَ:﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [١] وَالْحَقُّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي مَذْهَبٍ، وَقَدْ يَظْهَرُ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، فَإِنْ قَلَّدَهُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، بَطَلَ الشَّرْطُ، وَفِي فَسَادِ التَّوْلِيَةِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ))[٢] في حين صرح الإمام النووي (رحمة الله عليه) بفساد هذه التولية باشتراط التزام المذهب المقرر له من الإمام، وذلك بقوله: ((ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه؛ لقوله عز وجل:﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[٣] والحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه، فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية؛ لأنه علقها على شرط، وقد بطل الشرط، فبطلت التولية)).[٤]

❁ شروط الحكم القضائي الحاسم للخلاف الفقهي:

وضع الفقهاء مجموعة شروط؛ لكي يكون حكم الحاكم (الحكم القضائي) حاسماً للخلاف، وملزماً لأطرف المنازعة، ولغيرهم ممن يجري عليهم ذلك الحكم إن كان صدر على جهة التعميم، والتقنين الفقهي، وبالتالي ما خالف هذه الشروط يعتبر حكماً منقوضاً لا إلزام له، ومن هذه الشروط:

أولاً: ألَّا يقع على خلاف النص الجلي، أو الإجماع، أو القواعد العامة، أو القياس الجلي، وتفصيل ذلك ما جاء ((فِي تَبْصِرَةِ ابْنِ فَرْحُونٍ: نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَسْتَقِرُّ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَيُنْقَضُ، وَذَلِكَ إذَا وَقَعَ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقَوَاعِدِ، أَوْ النَّصِّ الْجَلِيِّ، أَوْ الْقِيَاسِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ كَالْحُكْمِ بِأَنَّ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْأَخِ دُونَ الْجَدِّ، فَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ، وَمُقَاسَمَةُ الْأَخِ، أَمَّا حِرْمَانُ الْجَدِّ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، وَمِثَالُ مُخَالِفِ الْقَوَاعِدِ الْمَسْأَلَةُ السُّرَيْجِيَّةُ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ بِتَقْرِيرِ النِّكَاحِ، فِيمَنْ قَالَ إنْ وَقَعَ عَلَيْك طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ أَقَلَّ فَالصَّحِيحُ لُزُومُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَهُ، فَإِذَا مَاتَتْ أَوْ مَاتَ، فَحَكَمَ حَاكِمٌ بِإِرْثِ حَيِّهِمَا نَقَضْنَا حُكْمَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ صِحَّةُ اجْتِمَاعِ الشَّرْطِ مَعَ الْمَشْرُوطِ؛ لِأَنَّ حِكْمَتَهُ إنَّمَا تَظْهَرُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ لَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُ مَعَ مَشْرُوطِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرْعِ شَرْطًا، فَلِذَلِكَ يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ السُّرَيْجِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي وَقَعَ التَّمْثِيلُ بِهَا، وَمِثَالُ مُخَالِفِ النَّصِّ الْحُكْمُ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، فَإِنَّ

---

(١) سورة ص جزء من آية: (٢٦).

(٢) المغني لابن قدامة، (١٠/ ٩٣).

(٣) سورة ص جزء من آية: (٢٦).

(٤) المجموع للنووي، (٢٠/ ١٢٨).

الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَرَدَ بِاخْتِصَاصِهَا بِالشَّرِيكِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مُعَارِضٌ صَحِيحٌ، فَيُنْقَضُ الْحُكْمُ بِخِلَافِهِ، وَمِثَالُ مُخَالِفِ الْقِيَاسِ الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الْكَافِرِ، فَيُنْقَضُ قِيَاسًا عَلَى نَقْضِ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمِ الْفَاسِقِ بِالْأَوْلَى؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ أَشَدُّ مِنْهُ فُسُوقًا، وَأَبْعَدُ مِنْ الْمَنَاصِبِ الشَّرْعِيَّةِ))[١]، ويقول الإمام ابن تيمية (رحمة الله عليه): ((فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا، أو سنة، أو إجماعًا)).[٢]

ثانياً: أن يكون في مصالح الدنيا، وليس في العبادات، أو شروطها، أو أسبابها، أو موانعها: يقول الإمام القرافي (رحمة الله عليه) في معرض البيان لما يجري فيه حكم الحاكم: ((وقولنا: (فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا) احتراز من مسائل الاجتهاد في العبادات، ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا، بل لمصالح الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلاً))[٣] ويقول أيضاً في كتابه الفروق في الفرق بين قاعدة الفتوى، وقاعدة الحكم: ((...اعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا يَدْخُلُهَا الْحُكْمُ أَلْبَتَّةَ، بَلْ الْفُتْيَا، فَقَطْ، فَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهَا مِنْ الْإِخْبَارَاتِ، فَهِيَ فُتْيَا، فَقَطْ، فَلَيْسَ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ، أَوْ بَاطِلَةٌ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْمَاءَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَيَكُونُ نَجِسًا، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَالِكِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ، بَلْ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ فُتْيَا إنْ كَانَتْ مَذْهَبَ السَّامِعِ عَمِلَ بِهَا، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا، وَالْعَمَلُ بِمَذْهَبِهِ، وَيَلْحَقُ بِالْعِبَادَاتِ أَسْبَابُهَا، فَإِذَا شَهِدَ بِهِلَالِ رَمَضَانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَأَثْبَتَهُ حَاكِمٌ شَافِعِيٌّ، وَنَادَى فِي الْمَدِينَةِ بِالصَّوْمِ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فُتْيَا لَا حُكْمٌ، .... بَلْ يَتَّبِعُ مَذْهَبَهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَوْلُ ذَلِكَ الْقَائِلِ لَا فِي عِبَادَةٍ، وَلَا فِي سَبَبِهَا وَلَا شَرْطِهَا، وَلَا مَانِعِهَا)).[٤]

ثالثاً: أن يكون في مسائل الخلاف التي قوي المدرك فيها، فإن كان المدرك فيها ضعيفاً جداً لم يكن لحكم الحاكم أثر في الحكم بها يقول الإمام القرافي (رحمة الله عليه): ((وقولنا (المتقارب) احتراز من الخلاف الذي ضعف مدركه جداً كإباحة عطاء إعارة الجواري للوطء، فإن الحاكم إذا حكم به لا عبرة بحكمه، وينقض، فلا بدّ حينئذ من تقارب المدارك في اعتبار الحكم)).[٥]

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش، (٨/ ٣٤٠-٣٤١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٧/ ٣٠٣).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام لابن القيم، (٣٥-٣٦).

(٤) الفروق مع الهوامش، (٤/ ٤٨-٤٩)

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام لابن القيم، (٣٥-٣٦).

رابعاً: ألَّا يكون مبنياً على أمر خاطئ ((وَقَدْ يَكُونُ الْخَطَأُ فِي السَّبَبِ كَأَنْ يَحْكُمَ بِبَيِّنَةٍ مُزَوَّرَةٍ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ خِلَافَهُ، فَيَكُونُ الْخَطَأ فِي السَّبَبِ لَا فِي الْحُكْمِ، وَقَدْ يَكُونُ الْخَطَأُ فِي الطَّرِيقِ، كَمَا إِذَا حَكَمَ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ بَانَ فِسْقُهَا)).[1]

خامساً: ألّا يكون فيما لم يقع من المسائل، وإنما في الواقعة الجزئية التي سئل عنها، فلعله يتغير اجتهاده فيما يماثلها من المسائل، جاء في الشرح الكبير للدردير: ((.. (وَ) إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فِي جُزْئِيَّةٍ (لَمْ يَتَعَدَّ) حُكْمُهُ (لِمُمَاثِلٍ) لَهَا (بَلْ إنْ تَجَدَّدَ) الْمُمَاثِلُ (فَالِاجْتِهَادُ) مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ... فَلَهُ مُخَالَفَةُ الْأَوَّلِ إنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ مُقَابِلُهُ (كَفَسْخٍ) لِنِكَاحٍ (بِرَضْعِ كَبِيرٍ) أَيْ بِسَبَبِهِ، وَالْكَبِيرُ مَنْ زَادَ عُمْرُهُ عَلَى حَوْلَيْنِ، وَشَهْرَيْنِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ بِبِنْتِ مَنْ أَرْضَعَتْهُ كَبِيرًا، فَرُفِعَ لِمَنْ يَرَى التَّحْرِيمَ بِرَضْعِ الْكَبِيرِ، فَفَسَخَهُ، فَلَا يَتَعَدَّى لِمُمَاثِلِهِ، فَإِنْ تَجَدَّدَ فَالِاجْتِهَادُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ... فَلَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا لِمَنْ فَسَخَ نِكَاحَهُ فِي الصُّور

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع طريقتهم إلى يوم الدين.

وبعد: فقد آن لي بعد هذه الجولة العلمية المباركة بين أمَّات الكتب الفقهية والاصولية أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج التي توصل اليها البحث، وهي على النحو الآتي:

١. إنَّ الشريعة الاسلامية وبصورة عامة تميزت عن غيرها من الشرائع السابقة بعمومها وشمولها، زمانا ومكانا، وهي تضع الحلول الناجعة لكل المشكلات التي تواجه أفراد المجتمع، فهي الشريعة الكاملة والجامعة والخاتمة.

٢. إنَّ لحال المستفتي أثراً في تغير الأحكام، ولا سيما في العدول عن القول الراجح إلى غيره من الأقوال.

٣. إن العرف حجة وله أثر في كبير في ترجيح بعض الأقوال على بعض، حتى وإن كانت مرجوحة.

٤. إن لتغير المكان أثراً في تغير الأحكام الشرعية، فمن باب أولى أن يكون له أثر في العدول عن القول الراجح.

٥. إن حكم الحاكم يعد فاصلاً بين المتخالفين وملزماً لهم، فمن باب أولى أن يكون ملزماً في العدول عن القول الراجح، مالم يصطدم بنص شرعي.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص١٠٥).

التوصيات:

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي أخوتي الباحثين أن يبذلوا الجهود في البحث في موضوع العدول عن القول الراجح إلى غيره من الأقوال ولا سيما في التطبيقات والنوازل المعاصرة؛ لما له من دور في تغيير الأحكام، تبعاً لتغير الأسباب التي توجب الأحكام ، وتقيد القواعد والضوابط لهذا العدول.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. أحكام القرآن: تأليف: محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د.س).

٢. أحكام أهل الذمة، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،(ت ٧٥١هـ)، دار ابن حزم – الدمام – بيروت، (ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م):

٣. اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، ، المدينة المنورة، (ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م):

٤. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح(٦٤٣هـ)، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب، بيروت، (ط١، ١٤٠٧هـ).

٥. الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام ابن القيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، (د.ط/١٩٧٣م).

٧. الأم، للإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م).

٨. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت ، (ط١/ – ٢٠٠٠م).

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية (ط٢/ سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

١٠. البرهان في أصول الفقه، للإمام عبد الملك الجويني، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، مكتبة الوفاء، المنصورة، مصر، (ط٤، ١٤١٨هـ).

١١. البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي التسولي(١٢٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية، بيروت (ط١، ١٩٩٨م).

١٢. تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٢، ١٣٩٨هـ).

١٣. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر ، بيروت، (د. ط، د.س)

١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وأيامه: للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (ط١، ١٤٢٢هـ).

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط، د.س)

١٦. الحاوي الكبير، للإمام الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – ، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط١، ١٤١٩ هـ ،١٩٩٩ م).

١٧. حقيقة الدارين دار الإسلام، ودار الكفر: تأليف: ملفي بن حسن الشهري، دار المرابطين– د.م، (٢٠١٠م، ١٤٣١هـ).

١٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة، بيروت، (د.ط، د.س):

١٩. الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، محمد ابو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، (ط١، ١٩٩٤ م).

٢٠. رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت (ط٢/ سنة ١٩٩٢م).

٢١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ، دار الرسالة العالمية، (ط١، ٢٠٠٩ م).

٢٢. السنن الكبرى: للإمام النسائي(٣٠٣ هـ) تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١، ١٩٩١م)

٢٣. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف ، شركة الطباعة المتحدة، (ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م)

٢٤. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ط/ د.س).

٢٥. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة (د.ط/ د.س).

٢٦. فتح القدير تأليف: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٨٦١ هـ) دار الفكر (د.ط/ د.س).

٢٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع ، لمحمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط١، ٢٠٠٣م)

٢٨. الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب(د.ط، د.س).

٢٩. قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط١، ١٩٩٩م).

٣٠. القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، (ط١، ١٩٧١م)

٣١. كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)

٣٢. المبسوط للسرخسي، للإمام شمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار، لبنان، (ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

٣٣. المجموع شرح المهذب، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ط، د.س).

٣٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، (د.ط-١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

٣٥. مجموعة رسائل ابن عابدين تأليف العلامة محمد امين افندي الشهير بابن عابدين، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ط، د.س)

٣٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف : لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، الكتب العلمية، لبنان، (ط١، ١٩٩٣م)

٣٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية (ت : ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، (ط٢، ١٩٨٤م)

٣٨. المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، تأليف: الإستاذ عبد الكريم زيدان: مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م).

٣٩. المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، (د.ط،د.س) الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٤١. المصنف، لأبي بكر الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٢، ١٤٠٣هـ)

٤٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت (ط١/ ١٤٠٥هـ).

٤٣. المقدمات الممهدات، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، (ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٤٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٤٥. نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الزيلعي (ت : ٧٦٢هـ)، تحقيق : محمد عوامة، مؤسسة الريان، لبنان، (ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م).

Resources:

The Holy Quran:

1. 'Ahkam Alqurran: Talif:an Muhamad Bin Abdullh al'undilsia Almaeruf Biaibn Alearabii (543 h) , Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut Lebonon , (d.s).

2. 'ahkam 'ahl aldhimat , talif: muhamad bin 'abi bikr 'ayuwb alzarei 'abu eabd allah , (t 751 h) , dar abn hizm - aldammam - bayrut , (t 1 , 1418 h - 1997 m):

3. aikhtilaf alddarin watharih fi 'ahkam alshryet al'iislamiat , talyf: eabd aleaziz bin mabruk al'ahmadii , almadinat almunawarat , (t 1 , 1424 h / 2004 m):

4. 'adab almuftia walmustafti , liaibn alsalah (643 h) , althqyq: d. muafaq eabd allah eabd alqadir maktabat aleulum walhukm , ealam alkutub , bayrut , (t 1 , 1407 h).

5. al'ashbah walnazayir , lil'iimam jalal aldiyn alsayutii (almutawaffa: 911 h) , dar alkutub aleilmiat , bayrut , (t 1 , 1411 ha - 1990 m).

6. 'iielam almawqie ean rabi alealamin: lil'iimam abn alqiam aljawziat , (t 751 h) , thqyq: th eabd alrawwf saed , dar aljil , bayrut , (d.t / 1973 ma).

7. al'umu , lil'iimam alshshafieii (almutawaffa: 204 h) , dar almaerifat , bayrut , (d.t , 1410 h , 1990 m).

8. albahr almuhit fi 'usul alfaqih lil'iimam alzarkashii (almutawafaa: 794 ha) , tahqiqa:an muhamad muhamad tamur , dar alkutub aleilmiat bayrut , (t 1 / - 2000 m).

9. badayie alsanayie fi tartib alsharayie , lieala' aldiyn , 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani (t: 587 h) dar alkutub aleilmia (t 2 / sanat 1406 h , 1986 m).

10. alburhan fi 'usul alfaqih , lil'iimam eabd almalik aljawini , thqyq: d. eabd aleazim mahmud aldiyb , maktabat alwafa' , almansurat , misr , (t 4 , 1418 h).

11. albahjat fi sharah altuhfat , li'abi alhasan eali altasawuli (1258 h) , tahqiq:an muhamad eabd alqadir shahin dar alkutub aleilmiat , bayrut (t 1 , 1998 m).

12. takhrij alfurue ealaa al'usul , lishahab aldiyn alzanjany (almutawaffa: 656 h) , tahqyq: d. muhamad 'udib salih , muasasat alrisalat , bayrut , (t 2 , 1398 h).

13. taysir altahrir , talif: muhamad 'amin bin mahmud albakhari almaeruf bi'amir badshah alhanafi (almutawafaa: 972 h) , dar alfikr , bayrut , (d.t , d.s)

14. aljamie almusanad almukhtasir alsahih min 'umur rasul allah (□) wa'ayamah: lil'iimam albakharii , tahqiq: muhamad zahir alnnasir , dar tuq alnaja (t 1 , 1422 h).

15. hashiat aldasuqii ealaa alsharah alkabir , talif: muhamad bin 'ahmad bin eurfat aldasuqii almalikii (almutawafaa: 1230 h) , dar alfikr , (d.t , d.s)

16. alhawi alkabir , lil'iimam almawrdi (t: 450 h) , thqyq: alshaykh eali muhamad mueawad - , dar alkutub aleilmiat , lubnan , (t 1 , 1419 h , 1999 m).

17. hqyqt alddarin dar al'islam , wadar alkfr: talyf: malfiy bin hasan alshahri , dar almrabtyn- d.m , (2010 m , 1431 h).

18. aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayat , lil'iimam abn hajar aleusqulani (t 852 h) , thqyq: alsyd eabd allah hashim alymani , dar almaerifat , bayrut , (d.t , d.s):

19. aldhakhirat , li'abii aleabbas shihab aldiyn alqarafi (t: 684 h) , tahqiq:an muhamad haji , muhamad 'abu khbzat , dar algharb al'iislami- bayrut , (t 1 , 1994 ma).

20. ridar ealaa alduri almkhtar: limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin alhanafi (t: 1252 h) , dar alfikr , bayrut (t 2 / sanat 1992 ma).

21. sunan 'abi dawud , li'abi dawud sulayman bin al'asheuth alsijistany (t: 275 h) , thqyq: sheayb al'arniwuwit , , dar alrisalat alealamiat , (t 1 , 2009 m).

22. alsunn alkubraa: lil'iimam alnisayiyi (303 h) thqyq: da.eabad alghafaar sulayman albandari, syd kasrwy hasan , dar alkutub aleilmiat , bayrut , (t 1 , 1991 m)

23. sharah tanqih alfusul , li'abi aleabbas shihab aldiyn alqarafi (t 684 h) , thqyq: th eabd alrawuwf , sharikat altibaeat almutahidat , (t 1 , 1393 h - 1973 m)

24. sahih muslima: lil'iimam muslim bin alhujaj alnaysaburi , tahqiq muhamad fuad eabd albaqi / dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut (d.t / da.sa).

25. fath alealiu almalik fi alfatwaa ealaa madhhib al'imam malik talif: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish , (t: 1299 ha) , dar almaerifa (d.t / da.s).

26. fath alqadir talifa: muhamad bin eabd alwahid almaeruf biaibn alhamam (861 h) dar alfikr (d.t / da.sa).

27. alfurue wamaeah tashih alfurue , limuhamad bin mufalih alhanbali (t: 763 h) , thqyq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki , muasasat alrisalat , (t 1 , 2003 m)

28. alfuruq , talyf: 'abu aleabbas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahmin almaliki alshahir bialqarafi (t: 684 ha) , ealam alkutub (d.t , da.s).

29. qawatie aldalil fi al'usul , limansur bin muhamad alsmeany (t: 489 h) , tahqiq: muhamad hasan alshshafiei , dar alkutub aleilmiat , lubnan , (t 1 , 1999 m).

30. alqawaeid fi alfaqih al'iislamii , li'abi alfaraj eabd alruhmin bin 'ahmad alhnbly (t: 795 h) , maktabat alkliyat al'azhariat , (t 1 , 1971 m)

31. kashaf alqunae , limansur bin yunis albhuti (t 1051 h) , dar alkutub aleilmiat bayrut , (t 1 , 1418 h - 1997 m)

32. almabsut lilsarkhasii , lil'iimam shams aldiyn alsarkhasii , tahqiq: khalil muhi aldiyn almays , dar , lubnan , (t 1 , 1421 h 2000 m).

33. sharah almajmue almuhadhib , talyf: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t: 676 ha) , dar alfikr , (d.t , da.s).

34. majmue fatawaa shaykh al'islam abn tymyt: (t 728 h) jame watartib eabd alruhmin bin muhamad bin qasim , almadinat almunawarat , (d.t -1425 h , 2004 m).

35. majmueat rasayil abn eabidin talif aleallamat muhamad 'amin afndy alshahir biaibn eabidin , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , lubnan (d.t , d.s)

36. almuharir alwajiz fi tafsir alkitab aleaziz almwlf: liaibn eatiat al'andilsi , thqyq: eabd alsalam eabd alshshafi , alkutub aleilmiat , lubnan , (t 1 , 1993 m)

37. almuharir fi alfaqih ealaa madhhab al'imam 'ahmad bin hnbl , li'abii albarakat majad aldiyn abn tymia (t: 652 h) , maktabat almearf- alriyad , (t 2 , 1984 m)

38. almadkhal 'iilaa dirasat alshryet al'iislamiat , talif: al'iistadh eabd alkarim zaydan: muasasat alrisalat , bayrut , (t 1 , 1410 h , 1989 m).

39. almudawanat , talyf: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahayi almadanii (almutawaffa: 179 h) , dar alkutub aleilmiat , (t 1 , 1415 ha - 1994 m).

40. musand al'imam 'ahmad bin hnbul 'abu eabdallah alshaybani , muasasat qartabat - alqahrt , (d.t , d.s) al'ahadith mudhialat bi'ahkaam shueayb al'arnuwt ealayha.

41. almusanaf , li'abiin bikr alsaneanii (almutawafaa: 211 h) , tahqiq: habib alrahmun al'aezamii , almaktab al'iislamiu , bayrut , (t 2 , 1403 h)

42. almaghniu fi faqih al'imam 'ahmad bin hinbul alshayabanii talif: eabd allah bin 'ahmad bin qadamat almaqdisi (t 620 ha) , dar alfikr - bayrut (t 1/1405 h).

43. almuqadamat almumahidat , talyf: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rashd alqirtabii (almutawaffa: 520 h) , dar al'iislami algharb , (t 1 , 1408 ha - 1988 m).

44. manh aljalil sharah mukhtasir khalil , muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish , (t 1299 h) , dar alfikr - bayrut , (d.t , 1409 ha / 1989 m).

45. nusb alrrayat li'ahadith alhidayat lil'iimam alziylaeii (t: 762 h) , tahqiq:an muhamad eawamat , muasasat alrayan , lubnan , (t 1 , 1418 h , 1997 m).